

هل فهمت على الأرجح من قواعد الحياء التي تدعوا إليها أن الرجال يجب أن يجثموا أو ينحرنوا عند التبول ؟ لكنني أتساءل إذا كان من الأكثر حياء عدم استخدام المبولة في غرف نوم الرجال إذا كان أحدهم مسلماً وتقرب غرفته من دورة المياه . أنا أعرف أن قواعد الأدب والحياء بالنسبة للمرأة المسلمة كثيرة وشديدة التحفظ عنها بالنسبة للمرأة الغربية . وأنا لهذا السبب أحترم المرأة المسلمة كثيراً . أنا لا أحب مهاجمة المسلمين وإن بدا ذلك من سؤالي لكنني فقط لا أمتلك المعرفة الكافية بآدابهم وسلوكياتهم . شكرًا لك مقدماً على الإجابة حفظك الله من كل سوء وأدام لك الصحة والعافية .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

1- عدم استقبال قبلة الصلاة عند البول والغائط (وقبلة المسلمين هي الكعبة التي بناها إبراهيم عليه السلام بأمر من الله في مكة) وهذا من احترام القبلة وتعظيم شعائر الله وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا . رواه مسلم . 389.

2- أَنْ لَا يَمْسِ نَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبْولُ لِقَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذُنَ نَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَنْتَفَسْ فِي الْإِنَاءِ . " رواه البخاري 150

3- أن لا يزيل النجاسة بيمينه بل يستخدم شماله لمباشرة النجاسة في إزالتها للحديث المتقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه". رواه البخاري 5199 ولما روتة حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوئه وثيابه وأخذنه وعطائه ويجعل شماله لما سوى ذلك . رواه

الإمام أحمد وهو في صحيح الجامع 4912 ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا استطاب أحدهم فلا يستتب بيمينه ، ليستنج بشماله" . رواه ابن ماجة 308 وهو في صحيح الجامع 322

4- والسنّة أن يقضى حاجته جالسا وأن يدنو من الأرض لأنّه أستر وآمن من ارتداد رشاش البول عليه وتلويث بدنه وثيابه فإن أمّن ذلك جاز البول قائماً

5- أن يستتر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة وقد كان أحَبَ ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل (أي مرتفع من الأرض أو حائط نخل وهو البستان) . رواه مسلم 517 ، وإذا كان الإنسان في الفضاء وأراد قضاء حاجة ولم يجد شيئاً يستره فليبعد عن حوله من الناس لما رواه المُغيرة بن شعبه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فابعد في المذهب رواه الترمذى 20 وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وعن عبد الرحمن بن أبي قرادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعده . رواه النسائي 16 وهو في صحيح الجامع 4651

6- أن لا يكشف العورة إلا بعد أن يدنو من الأرض لأنّه أستر لما رواه أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض رواه الترمذى 14 وهو في صحيح الجامع 4652 . وإذا كان في مرحاض فلا يرفع ثوبه إلا بعد إغلاق الباب وتواريه عن أعين الناظرين ، ومن هذه النقطة والتي قبلها تعلم أيّها السائل الكريم أنّ ما يفعله كثير من الناس في بلاد الغرب وغيرها من التبول وقوفا في المحلات المكشوفة داخل المراحيض العامة هو أمر مناف للآدب والحياء والحسمة والأخلاق الفاضلة الكريمة وتشعر منه بدن كلّ صاحب فطرة سليمة وعقل صحيح ، إذ كيف يكشف الشخص أمّام الناس عورته التي جعلها الله بين رجليه سترا لها وأمر بتغطيتها واستقرّ أمر تغطيتها عند جميع عقلاه البشر . وكذلك فإنّ من الخطأ أساساً بناء المراحيض بهذا الشكل المُشين الذي يرى فيه مستعملوها بعضهم بعضاً وهم يبولون متخلفين في ذلك عن بعض البهائم التي من عادتها الاستئثار عند التبول والتغوط .

7- ومن الآداب الشرعية عند المسلمين أذكار معينة يقولونها عند دخولهم الخلاء عند خروجهم منه وهي مناسبة تمام المناسبة للحال والمكان فقد علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن يقول الواحد منا عند دخول الخلاء : بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخائث ، فيستعيذ بالله من كلّ أمر خبيث ومن كلّ شيطان وشيطانة ، وعند الخروج يسأل الله المغفرة بقوله : غفرانك .

8- الاعتناء بإزالة النجاسة بعد الفراغ من قضاء الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم محذراً من التساهل في التطهير من البول : "أكثر عذاب القبر من البول" . رواه ابن ماجة 342 وهو في صحيح الجامع 1202 وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال مَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهم ليعذبان وما يُعذبان في كبيراً أمّا هذا فكان لا يستتر من بوله وأمّا هذا فكان يمشي بالنِّيمَة" . رواه البخاري 5592

9- أن يكون غسل النجاسة أو مسحها ثلاث مرات أو وترا بعد الثلاث بحسب ما تدعوه إليه حاجة التطهير ، لما جاء عن عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقدمة ثلاثاً قال ابن عمر فقلناه فوجدناه دواء وطهوراً . رواه ابن ماجة 350 وهو في صحيح الجامع 4993 ، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجمراً أحدهم



10- أن لا يستعمل العظم ولا الروث في الاستجمار (وهو إزالة النجاسة بالمسح) . وإنما يستعمل المناديل والحجارة ونحوها . لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضؤه و حاجته فبيئما هو يتبعه بها فقال من هذا فقال أنا أبو أبو هريرة فقال ابغني أحجاراً أستنفصن بها ولا تأتني بعظام ولا بروثة فأتيتها بأحجاراً أحملها في طرف ثوبه حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن .. الحديث

رواہ البخاری 3571

11- أن لا يبول الإنسان في الماء الراكد . لما رواه جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد . " رواه مسلم 423 ولأن في ذلك تنجيسا للماء وإذاء لمستعمليه .

12- أن لا يبول في طريق الناس ولا في ظل يستظل به الناس ، لأن في ذلك إذاء لهم ، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنة قالوا وما اللاعنة يا رسول الله قال الذي يتخل في طريق الناس أو ظلهم . " رواه أبو داود 23 وهو في صحيح الجامع 110

13- أن لا يسلّم على من يقضى حاجته ولا يرد السلام وهو في مكان قضاء الحاجة تنزيها لله أن يذكر اسمه في الأماكن المستقدمة عن جابر بن عبد الله أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتك على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك . " رواه ابن ماجة 346 وهو في صحيح الجامع 575 . وجمهور العلماء على كراهيته الكلام في الخلاء لغير حاجة .

كانت تلك طائفة من الآداب والأحكام التي وردت في شريعة الإسلام بشأن هذا الموضوع الذي يتكرر من كل إنسان يوميا فاعتنى به الشريعة غاية الاعتناء وبيّنت فيه كل التبيين بما بالك بما هو أعظم منه ، فهل تعلم أيها السائل الكريم دينا أو شريعة في العالم جاءت بمثل هذا ، إنه كاف والله في إثبات كمالها وحسنها ووجوب اتباعها ، نسأل الله لنا ولك التوفيق لكل خير والهداية إلى الحق وصلى الله على نبينا محمد .